

وزارة الكهرباء والطاقة

الشركة القابضة لكهرباء مصر

قرار الجمعية العامة العادية

لشركة المحطات المائية لإنتاج الكهرباء

رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠١٢

صادر بتاريخ ٢٣/٩/٢٠١٢

رئيس الجمعية العامة لشركة المحطات المائية لإنتاج الكهرباء

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ؛

وعلى القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية ؛

وعلى النظام الأساسى لشركة المحطات المائية لإنتاج الكهرباء ؛

وعلى موافقة الجمعية العامة العادية لشركة المحطات المائية لإنتاج الكهرباء

بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٣/٩/٢٠١٢ ؛

قرر :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة شركة المحطات المائية لإنتاج الكهرباء لمدة ثلاث سنوات

على النحو التالى :

م / عبد النبى عبد الغنى عبد النبى عنبر رئيساً وعضواً منتدباً

م / نجيب عدلى عبد الملك رزق عضواً

أ. د / عبد الله أحمد إبراهيم عضواً

م / محمد أسامة سليمان سليم عضواً

م / علاء الدين عبد العزيز علاء الدين عضواً

محاسب / جمال الدين عبد الله على عضواً

السيد / حسن رزق خليل عضواً ممثلاً عن العاملين

مادة ٢ - يتقاضى رئيس مجلس الإدارة راتباً شهرياً مقطوعاً وقدره (عشرة آلاف جنيه) خالصة الضريبة ، وتسرى على رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب نظم الرعاية الصحية والاجتماعية المطبقة بالشركة .

ويصرف بدل حضور جلسات لكل من رئيس وأعضاء المجلس بواقع خمسمائة جنيه عن كل جلسة لمجلس الإدارة ، ومصروفات انتقال قدرها ٥٠ جنيهاً عن الجلسة أو تتحمل الشركة بنفقات السفر والإقامة إذا كان مقر إقامة العضو خارج مدينة المركز الرئيسى للشركة .

هذا بالإضافة إلى ما تقرره الجمعية العامة للشركة لهم من مكافآت عند اعتماد الميزانية والحسابات الختامية كل سنة مالية وذلك طبقاً لما هو منصوص عليه فى النظام الأساسى للشركة وكذا ما يقرره الوزير المختص بهذا الشأن .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار ، ويعمل به اعتباراً من ٢٤/٩/٢٠١٢

رئيس مجلس الإدارة

رئيس الجمعية العامة

لشركة المحطات المائية لإنتاج الكهرباء

مهندس/ جابر دسوقي مصطفى إبراهيم